

البلد بحسبته لا يجوز البيع بالثلوم ان كان كاسره عندنا
وان كانا فقلتم بيمينه فاجاب باع برهاتم مسدود بطل البيع ومن اعطى
صديقه ياردها وقال اعطيه فلوسا وصفاكدهم الا حبه جاسره

كتاب الشفعة

الشفعة لا ترفع الا بالقرينة العادلة اذ ملك الموصوفين
ملكه وحب بعد البيع وتشفق بالاشهاد وعكس بالاشهاد المسلم والذوق
سواء وجبا خلية نفس البيع ثم حق البيع ثم الجاه ثم عمه

القرين وان اعلم الشفيع بالبيع يبيعون بشراة فمجلس على الطلب
فان لم يشهد له التمكن من بطلت ثم على البايع ان كان البيع بره او
على المشتري وعند القاسم ثم الاستقطا بالثأخير واذ اطلب الشفيع

عند الحاكم سالا الحاكم المدعي عليه وان اعترف بملاك الذي يشفع به او
قاسمه بيمينه او نكل عن اليمين ثم سالا الثاني ايضا عن الشفعة فان اعترف

به واقامت عليه يمينه او نكل عن اليمين انه ما علم به ابايح او ما لم يعلم
عليه الشفعة حتى يات الشفعة والشفيع ان يعاين البيع اذا كان
على يمينه فالا لطلب احسان

المسئل على الاضطرار ان يرضى بالشفيع في البيع او يرضى
فد يكون مفسدا في البيع والشفيع في البيع او يرضى
احسان

البلد بحسبته لا يجوز البيع بالثلوم ان كان كاسره عندنا
وان كانا فقلتم بيمينه فاجاب باع برهاتم مسدود بطل البيع ومن اعطى
صديقه ياردها وقال اعطيه فلوسا وصفاكدهم الا حبه جاسره

ويثبت فيه الرقبة والبصايع يعرف الرقبة وان ضرب له اطلاقه
الشرف وهو بيع حسن الاثنان بعضه بعضا فان باع ففقه بعضه
او فيها بدينهم كما الاثنا عشر بايديه ولا اعتبار بالضايع والحوة
فان باع بالحقنة ثم عرف الشاوي المجلس جاز والا فلا يعتبر الكرا
والدنانير لعلبة كاه النوبة فان تساوى اهاى كالجياذة والصفى في حق
بيع احدهما بالآخر متفانلا وجماعة معاوضة ويجوز بيع ذهبن
وذناير بدنياهم ودينار يبيع احد عشره برهما بعشرة درهم
ودينار من باع سيفا محليتين اثنين قد الحطية جاز ولا بد من
قد الحطية قبل الافتراق وبيع اركان ضنة او قطرة بقية ففقه بعض
التمن ثم فتر قاصد شربة بينهما وان اتفق بعض الالاء فان تساوى
المشتري هذا الباقي بحسبه وان تساوى واذ القصة تأخذ الباقي

الشرف وهو بيع حسن الاثنان بعضه بعضا فان باع ففقه بعضه
او فيها بدينهم كما الاثنا عشر بايديه ولا اعتبار بالضايع والحوة
فان باع بالحقنة ثم عرف الشاوي المجلس جاز والا فلا يعتبر الكرا
والدنانير لعلبة كاه النوبة فان تساوى اهاى كالجياذة والصفى في حق
بيع احدهما بالآخر متفانلا وجماعة معاوضة ويجوز بيع ذهبن
وذناير بدنياهم ودينار يبيع احد عشره برهما بعشرة درهم
ودينار من باع سيفا محليتين اثنين قد الحطية جاز ولا بد من
قد الحطية قبل الافتراق وبيع اركان ضنة او قطرة بقية ففقه بعض
التمن ثم فتر قاصد شربة بينهما وان اتفق بعض الالاء فان تساوى
المشتري هذا الباقي بحسبه وان تساوى واذ القصة تأخذ الباقي

الشرف وهو بيع حسن الاثنان بعضه بعضا فان باع ففقه بعضه
او فيها بدينهم كما الاثنا عشر بايديه ولا اعتبار بالضايع والحوة
فان باع بالحقنة ثم عرف الشاوي المجلس جاز والا فلا يعتبر الكرا
والدنانير لعلبة كاه النوبة فان تساوى اهاى كالجياذة والصفى في حق
بيع احدهما بالآخر متفانلا وجماعة معاوضة ويجوز بيع ذهبن
وذناير بدنياهم ودينار يبيع احد عشره برهما بعشرة درهم
ودينار من باع سيفا محليتين اثنين قد الحطية جاز ولا بد من
قد الحطية قبل الافتراق وبيع اركان ضنة او قطرة بقية ففقه بعض
التمن ثم فتر قاصد شربة بينهما وان اتفق بعض الالاء فان تساوى
المشتري هذا الباقي بحسبه وان تساوى واذ القصة تأخذ الباقي

الشرف وهو بيع حسن الاثنان بعضه بعضا فان باع ففقه بعضه
او فيها بدينهم كما الاثنا عشر بايديه ولا اعتبار بالضايع والحوة
فان باع بالحقنة ثم عرف الشاوي المجلس جاز والا فلا يعتبر الكرا
والدنانير لعلبة كاه النوبة فان تساوى اهاى كالجياذة والصفى في حق
بيع احدهما بالآخر متفانلا وجماعة معاوضة ويجوز بيع ذهبن
وذناير بدنياهم ودينار يبيع احد عشره برهما بعشرة درهم
ودينار من باع سيفا محليتين اثنين قد الحطية جاز ولا بد من
قد الحطية قبل الافتراق وبيع اركان ضنة او قطرة بقية ففقه بعض
التمن ثم فتر قاصد شربة بينهما وان اتفق بعض الالاء فان تساوى
المشتري هذا الباقي بحسبه وان تساوى واذ القصة تأخذ الباقي

الشرف وهو بيع حسن الاثنان بعضه بعضا فان باع ففقه بعضه
او فيها بدينهم كما الاثنا عشر بايديه ولا اعتبار بالضايع والحوة
فان باع بالحقنة ثم عرف الشاوي المجلس جاز والا فلا يعتبر الكرا
والدنانير لعلبة كاه النوبة فان تساوى اهاى كالجياذة والصفى في حق
بيع احدهما بالآخر متفانلا وجماعة معاوضة ويجوز بيع ذهبن
وذناير بدنياهم ودينار يبيع احد عشره برهما بعشرة درهم
ودينار من باع سيفا محليتين اثنين قد الحطية جاز ولا بد من
قد الحطية قبل الافتراق وبيع اركان ضنة او قطرة بقية ففقه بعض
التمن ثم فتر قاصد شربة بينهما وان اتفق بعض الالاء فان تساوى
المشتري هذا الباقي بحسبه وان تساوى واذ القصة تأخذ الباقي

الشرف وهو بيع حسن الاثنان بعضه بعضا فان باع ففقه بعضه
او فيها بدينهم كما الاثنا عشر بايديه ولا اعتبار بالضايع والحوة
فان باع بالحقنة ثم عرف الشاوي المجلس جاز والا فلا يعتبر الكرا
والدنانير لعلبة كاه النوبة فان تساوى اهاى كالجياذة والصفى في حق
بيع احدهما بالآخر متفانلا وجماعة معاوضة ويجوز بيع ذهبن
وذناير بدنياهم ودينار يبيع احد عشره برهما بعشرة درهم
ودينار من باع سيفا محليتين اثنين قد الحطية جاز ولا بد من
قد الحطية قبل الافتراق وبيع اركان ضنة او قطرة بقية ففقه بعض
التمن ثم فتر قاصد شربة بينهما وان اتفق بعض الالاء فان تساوى
المشتري هذا الباقي بحسبه وان تساوى واذ القصة تأخذ الباقي